بسم الله الرحمن الرحيم

عقد إنتاج ونشر وتوزيع مقرر الكتروني

إنه فى يوم الموافق : / / م

اتفق كل من:

- المركز القومي للتعلم الالكتروني بالمجلس الأعلى للجامعات
ويمثله الأستاذ الدكتور/ .....
ومركز إنتاج المقررات الإلكترونية بجامعة/ .....
ويمثله الأستاذ الدكتور/ ..... (مدير المركز)

(متضامنين- طـــــرف أول)

- والأستاذ الدكتور / .....

أستاذ / أستاذ مساعد / مدرس (بكلية / معهد) .....
جامعة .....

مصري الجنسية و مقيم بالعنوان: .....

(طـــــرف ثان)

على بنود هذا العقد فيما يتعلق بالمقرر الذي تقدم به الطرف الثاني (كمؤلـف) للطـرف الأول، وبيانات هذا المقرر كما يلي:

اسم المقرر : .....

كود المقرر : .....

عدد الســـاعات الإسبوعية : .....

الفرق التى يدرس لها : .....

الكلية/الكليات التى يدرس بها : .....

الجامعة التابع لها الكلية / المعهد : .....

المواد التعليمية المقدمة:

1) نصوص عبارة عن : ..... صفحة ورقية (مع نسخة الكترونية)
2) ملفات صور وعددها : .....
3) ملفات صوت ومدتها : .....
4) ملفات فيديو ومدتها : .....
5) أخـــــرى (تحدد) : .....

تعريفات

عند تفسير أو تطبيق هذا العقد يقصد بالتعبيرات الآتية المعاني الموجودة قرين كل منها ما لم يتضمن سياق النص غير ذلك:

- مشروع تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي (ICTP)، هو أحد مشروعات تطوير التعليم العالى التي يتم تنفيذها بوحدة إدارة المشروعات بالمجلس الأعلى للجامعات.
- المركز القومي للتعلم الالكتروني (NELC) بالمجلس الأعلى للجامعات: هو مركز التعلم الالكتروني الذي تم إنشاؤه بالمجلس الأعلى للجامعات بتمويل من مشروع تطوير نظم و تكنولوجيا المعلومات ICTP .
- مركز انتاج المقررات الالكترونية بالجامعات (UELC): هو مركز التعلم الالكتروني الذي تم إنشاؤه بموجب العقد المبرم بين مشروع تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات في التعليم ICTP، والجامعات الحكومية.
- فى حالة ذكر كلمة المقرر يقصد بها المقرر المذكور بياناته في صدر العقد.

تمهيد

تضع وزارة التعليم العالي ضمن أولوياتها العاجلة، إدخال وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة التعليم العالي. ويتضح ذلك من خلال التطوير المستمر للبرامج العلمية والتدريبية والمناهج الدراسية وطرق تدريسها مع استحداث أنماط جديدة من التعليم تتواكب مع التطور العالمي وتغطى الطلب المتزايد على التعليم العالي. ويتطلب ذلك الاستفادة من مصادر البحث العلمي في التعامل مع تقنيات المعلومات والاتصالات والوسائط المتعددة.

وتفعيلاً للدور المقرر لمشروع تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي (ICTP) والذي يهدف إلى دعم وتمويل المجالات ذات الأولوية في الخطة الإستراتيجية لمشروع تطوير التعليم العالي، يقوم مشروع تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي (ICTP) بتمويل مشروعات لإنشاء مراكز لإنتاج المقررات الالكترونية بالجامعات بما يحقق أحد أهداف المشروع ويتوافق مع إستراتيجية وزارة التعليم العالي في استخدام التعليم الإلكتروني بالجامعات المصرية كأحد الأنماط الحديثة للتعلم. ولذلك يقوم NELC وUELC بتحويل المقررات الدراسية إلي مقررات االكترونية. و حيث يرغب (الطرف الثانى) فى تحويل المقرر الذى يقوم بتدريسة إلى صورة الكترونية. لذلك تلاقى طلب الطرف الأول مع قبول الطرف الثانى و أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد و التصرف قانونا واتفقا على ما يلى :

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزء من الاتفاق و يعتمد علية فى تفسير جميع نصوص العقد.

البند الثانى

الهدف من هذا التعاقد أن يقوم الطرف الأول بتحويل المقرر الذى يقوم الطرف الثاني بتدريسه بالطريقة التقليدية إلى مقرر الكتروني ، ومن ثم تؤول للطرف الأول كافة حقوق نشر وتوزيع واستخدام المقرر الالكتروني خلال مدة العقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتقديم ثلاث نسخ للطرف الأول من المقرر الورقى و نسخة على CD في شكل ملف كتابة (Word File)، مع تقديم الاستمارات التالية بالنماذج المرفقة:

- مرفق (1): طلب ترشيح المقرر من قبل الكلية.
- مرفق (2): إقرار مجلس القسم.
- مرفق (3): تعهد وإقرار بملكية المحتوى.
- مرفق (4): طلب ترشيح لانتاج مقرر الكتروني
- مرفق (5): مخطط تدريس المقرر.

وتعتبر تلك المرفقات جزء لا يتجزأ من العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يفيد أن المقرر ضمن مقررات لائحة (الكلية/المعهد)، وتقديم موافقة و اعتماد (الكلية / المعهد) التابع لها، و استيفاء الاستمارات الخاصه بذلك.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بالتواجد مع فريق تحويل المقرر كلما دعت الحاجة للمشاركة في:

- تطوير مخطط منهجي للدروس المقررة أسبوعيا. على أن يعتمد هذا المخطط من قبل المركز القومى بما يتماشي مع سياسات وإجراءات ومراحل التطوير.
- تطوير وانتاج مواد الدعم الأكاديمي لإستخدامها عبر شبكة الأنترنت.
- تصميم الدروس بحيث تشير إلى أية نصوص أو قراءات أو مواد ذات علاقة .
- تطوير وانتاج عدد من الأسئلة المحورية بكل درس بحيث يستطيع الطالب أن يستخدمها كاختبار ذاتي.

البند السادس

على الطرف الثاني تقديم ما يفيد أن المقرر المقدم للتحويل الكترونيا عملا أصليا للمؤلف، وعليه أيضاً أن يضمن أن المواد المقدمة لا تشتمل على أية فقرات تشهيرية أو ازدراء لشخص أو جهة، وأنه مسؤول قانونيا وأدبيا عما ورد بها فى مواجهة الغير دون أدنى مسئولية على الطرف الأول. وفي حالة وجود أي خلاف قانونى بين الطرف الثاني وأي جهة أخرى حول حقوق الملكية الفكرية تقع المسئولية كاملة على الطرف الثاني بدون أدنى مسئولية على الطرف الأول.

البند السابع

يتعهد الطرف الأول بتحويل النسخة المادية للمقرر الدراسى (المقدمة من الطرف الثانى) إلى صورة الكترونية قابلة للاستخدام والاستفادة منها من قبل الطلاب الكترونيا و ذلك من خلال الموقع الذى اعده لذلك دون أن يتحمل الطرف الثانى أى نفقات فى هذا الشأن.

البند الثامن

للطرف الأول الحق فى نشر وتوزيع المقرر الاكتروني، والحق فى تنظيم كيفية الاستفادة من المقرر الكترونيا، على أن يحتفظ الطرف الثانى بسائر حقوق المؤلف المادية و الأدبية وفقا لقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م .

البند التاسع

اتفق الطرفان على أن مدة هذا العقد هى سبع سنوات تبدأ من تاريخ توقيع العقد، وأن حق استغلال المقرر الدراسى الكترونيا ممنوح للطرف الأول وهو حق استئثارى وحكر عليه ولا يجوز للطرف الثانى التصريح للغير بالحق فى استغلال المقرر الالكترونى خلال هذه المدة دون الرجوع للطرف الأول.

البند العاشر

يحتفظ الطرف الأول بحق النشر الالكتروني للمقرر بالصورة التي يراها سواء عن طريق أجهزة الخوادم أو التوزيع في صورة CD. ويحق للطرف الثاني استخدام المقرر بأي صورة أخرى مثل الطباعة الورقية للمادة المقدمة منه للمركز ويحظر على الطرف الثاني التعاقد مع أى جهة أخرى بغرض الاستخدام الالكتروني للمقرر أو استخدام المقرر عن طريق الوسائط المتعددة بأي صورة.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بتدريس المقرر لمدة ثلاث سنوات جامعية تبدأ من تاريخ الانتهاء من إنتاج وتطوير المقرر، كما يلتزم الطرف الثانى بالنظر فى محتوى المقرر الدراسي وتحديثه فى كل عام خلال تلك الفترة حتى يستمر مواكبا لمتطلبات التعلم الحديث و المعايير العالمية.

البند الثاني عشر

فى حالة توقف الطرف الثانى عن التعاون مع مركز الإنتاج في أي مرحلة من مراحل انتاج المقرر، يلتزم برد جميع المكافآت المالية التى صرفت له مع تكلفة انتاج المقرر فى الوضع الذى تم إيقاف المقرر عنده .

البند الثالث عشر

للطرف الأول الحق في تحديد ما إذا كان المقرر في حاجة إلى تنقيح، وإبلاغ الطرف الثانى بذلك ومخاطبته بصورة كتابية. وفي حالة عدم رغبة الطرف الثانى فى القيام بإجراء هذا التنقيح بنفسه، للطرف الأول الحق في تعيين شخص أو مجموعة أشخاص للقيام بتلك المهمة.

البند الرابع عشر

اتفق الطرفان على استحقاق الطرف الثانى مقابلا ماديا عوضا بحد أقصى 10000 جنيه (عشرة ألاف جنيه مصري) عن حق استغلال المقرر الدراسى الكترونيا المصرح به للطرف الأول، يقدر حسب الجدول المرفق مع العقد (مرفق 6). وعلى أن يتم الوفاء بهذا المقابل على النحو التالى:

الدفعة الاولى

مبلغ وقدره 2000 جنيه (ألفان جنيه مصرى) ويتم دفعه للطرف الثانى عند التعاقد و ذلك طبقا لما هو موضح بالمرفق (6) .

الدفعة الثانية :

بحد أقصى 8000 جنيه (ثمانية ألاف جنيه مصرى) ويتم الوفاء بهذا المبلغ على أقساط تحدد تواريخ دفعها بمعرفة الطرف الأول بشرط استمرار الطرف الثانى فى تنفيذ التزامه المنصوص عليه فى هذا العقد، و ذلك طبقا لما هو موضح بالمرفق (6).

البند الخامس عشر

يوزع أي دخل ناتج عن توزيع أوبيع المقرر في صورته الالكترونية بالنسب التالية في حالة ما إذا كان المؤلف هو الشخص القائم بالتدريس:

20% للطرف الأول

70% للطرف الثانى

10% لمركز انتاج المقررات بالجامعة

وفي حالة ما إذا كان القائم بالتدريس عضو هيئة تدريس اخر غير المؤلف في نفس القسم التابع له الطرف الثاني أو في أي جهة أخرى محلية أو عالمية، توزع النسب كما يلى:

20% للطرف الثاني.

80% توزع بمعرفة المركز القومي للتعليم الإلكتروني.

بالإضافة إلى ذلك، تسري أي قواعد يضعها المجلس الأعلى للجامعات في صرف مكافآت لأعضاء هيئة التدريس (مؤلفي المقررات).

البند السادس عشر

ينتهى هذا الاتفاق من تلقاء نفسه دون الحاجة الى اخطار أو انذار من الطرف الأول للطرف الثاني فى الحالات الآتية مع احتفاظ الطرف الأول بحق المطالبة بحقوقه:

أولا : اذا توقف الطرف الثانى بإرادته عن تدريس المقرر الدراسى فى (الكلية/المعهد) التابع لها خلال الثلاث سنوات المنصوص عليها بالبند الحادي عشر من هذا العقد، بعد الرجوع للقسم العلمي التابع له المقرر للوقوف على أسباب عدم تفعيل استخدام المقرر.

ثانيا : اذا حدث تغيير جوهرى فى محتوى المقرر الدراسى الذى يقوم بتدريسه الطرف الثانى، بحيث يصبح المقرر الدراسى الالكترونى غير قابل للاستفادة منه من قبل الطلاب فى (الكلية/المعهد) التابع لها .

ثالثا : اذا حصل الطرف الثانى على إعارة أو إجازة تحول دون تدريس المقرر مالم يحدد بديل لتدريس المقرر في صورته الإلكترونية.

البند السابع عشر

يترتب على انتهاء العقد سقوط حق الطرف الثانى أو ورثته فى المطالبة بأى استحقاقات من الطرف الأول.

البند الثامن عشر

لا يحق للطرف الثاني الحصول على المحتوى الإلكتروني للمقرر، وفي حالة طلبه ذلك يتم بالتفاوض مع الطرف الأول نظير مقابل مادي يتم تحديده في حينه.

البند التاسع عشر

يحق للطرفين بعد انتهاء فترة التعاقد تجديد التعاقد نظير مقابل مادي يتم التفاوض عليه ويقبله الطرفين في حينه.

البند العشرون

لا يحق للطرف الأول استخدام المقرر الالكتروني أو جزء منه بعد انتهاء فترة التعاقد بأي صوره من الصور بـــدون الحصول على موافقة كتابية من الطرف الثاني ما لم يتم تجديد التعاقد معه.

البند الحادي والعشرون

اتفق الطرفان على أن أى نزاع ينشأ أثناء تنفيذ هذا العقد يتم تسويته عن طريق اللجوء إلى التحكيم ، و ذلك على النحو التالى :

1- يتم تشكيل هيئة التحكيم من عدد ثلاث محكمين ، يختار كل طرف محكما ، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث .
2- مدة التحكيم هى ثلاث أشهر تبدأ من وقت تمام تشكيل هيئة التحكيم.
3- تطبق هيئة التحكيم قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م .
4- مقر التحكيم : مقر المجلس الاعلى للجامعات .

حرر هذا العقد من أربعة نسخ: نسخة للمجلس الأعلى للجامعات، نسخة لمشروع ICTP، نسخة للمركز القومي للتعليم الالكتروني، ونسخة للطرف الثانى للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الاول	الطرف الثاني
(1) الاســـــم:	الاســـــم:
التوقيـــــع:	التوقيـــع:
(2) الاســـــم:	
التوقيـــــع:	